



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

## موانع العبادات عند المرأة المسلمة دراسة فقهية مقارنة

د. حاتم هذال عبد الحميد د. عبد علي صالح

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

إن في الشريعة الإسلامية علم غزير وكم لا ينضب عطاؤه مهما تغيرت الأحوال والمجتمعات وتطورت أساليب الحياة ومتطلباتها وإن مهمة تفاصيل هذه المسائل وإيضاحها من مجمل مصادر الشريعة، هي مهمة الفقهاء والعلماء المخلصين العاملين من هذه الأمة فمن جملة ما فصله الفقهاء ما يخص المرأة من عبادات وموانع لتلك العبادات موزعة تحت عناوين متفرقة في كتب الفقه المتنوعة فقد اخترت من بين هذه المسائل مسألة عبادات المرأة والموانع التي تعترضها للقيام بتلك العبادات لمعرفة مالها من رخص لبعض العبادات حال عذرها وما عليها من التزامات فقد حاولت جاهداً إن اجمع هذه العبادات وموانعها في بحث مستقل أوسمته بـ(موانع العبادات عند المرأة المسلمة دراسة فقهية مقارنة) وقسمت البحث الى ثلاثة فصول وكالاتي:

### الفصل الأول: موانع العبادات عند المرأة المسلمة

المبحث الاول: تمهيد ويشمل تعريف المانع وتقسيماته

أولاً: تعريف المانع.

ثانياً: تقسيمات المانع.

(أ) تقسيم المانع من حيث اجتماعه مع الطلب.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

(ب) المانع من حيث التكليف بالعبادة.

المبحث الثاني: موانع العبادات عند المرأة الحيض والنفاس

المطلب الاول تمهيد

المطلب الثاني: الحيض مانعا لبعض العبادات.

اولا: تعريف الحيض

ثانيا: مشروعية المنع.

المبحث الثالث: النفاس

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: علامة الطهر واستئناف العبادة .

الفصل الثاني: العبادات الممنوعة على المرأة حال حيضها أو نفاسها ويشتمل على:

المبحث الأول: الصلاة.

المبحث الثاني: الصيام وإحكامه بالنسبة للحائض والنفاس.

المبحث الثالث: الطواف.

المبحث الرابع: قراءة القرآن ومس المصحف وحمله.

المطلب الأول: قراءة القرآن.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

المطلب الثاني: مس المصحف وحمله.

المبحث الخامس: الدخول في المسجد أو الاعتكاف فيه.

المطلب الأول: الدخول في المسجد.

المطلب الثاني: الاعتكاف في المسجد

الخاتمة

الفصل الأول

موانع العبادات عند المرأة المسلمة

المبحث الأول

تمهيد ويشمل: تعريف الموانع وتقسيماتها

مركز نون للبحوث والدراسات  
المتخصصة

أولاً: تعريف الموانع

الموانع لغة: جمع مفردة مانع، والمانع: خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء<sup>1</sup>.

والمانع في اصطلاح الأصوليين:- هو وصف ظاهر يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب<sup>2</sup>.

ثانياً: تقسيمات الموانع

(أ) تقسيم المانع من حيث اجتماعه مع الطلب.

<sup>1</sup> لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور 343/8 مطبعة دار صادر بيروت.

<sup>2</sup> روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي 58/1 مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

ينقسم المانع من حيث إمكانية اجتماعه مع الطلب والإتيان به أو عدم إمكانية ذلك إلى سببين أحدهما: ما لا يأتي فيه اجتماعه مع الطلب أي عقلاً ومثاله: زوال العقل بنوم، أو جنون، أو غيرهما. وهو مانع من أصل الطلب جملة؛ لأن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه؛ لأنه إلزام يقتضي التزاماً. وفاقد العقل لا يمكن إلزامه كما لا يمكن ذلك مع البهائم والجمادات. فإن تعلق طلب يقتضي استجلاب مصلحة أو درء مفسدة، فذلك راجع إلى الغير؛ كرياضة البهائم وتأديبها وثانيهما: ما يمكن أن يتأتى فيه عقلاً اجتماعه مع الطلب كالحيض والنفاس، وهو رافع لأصل الطلب وإن أمكن حصوله معه؛ لكن انما يرفع مثل هذا الطلب بالنسبة على ما لا يطلب به البتة كالصلاة ودخول المسجد، ومس المصحف، وما أشبه ذلك وأما ما يطلب به بعد رفع المانع كقضاء الصوم على الحائض، فالخلاف بين أهل الأصول فيه مشهور لا حاجة لنا إلى ذكره هنا<sup>1</sup> والدليل على انه غير مطلوب حالة وجود المانع، أنه لو كان كذلك لاجتمع الضدان؛ لأن الحائض ممنوعة من الصلاة والنفاس كذلك فلو كانت مأمورة بها أيضاً، لكانت مأمورة حالة كونها منهيبة بالنسبة إلى شيء واحد وهو محال، وأيضاً إذا كانت مأمورة أن تفعل وقد نهيت ان تفعل، لزمها شرعاً أن تفعل وان لا تفعل معاً وهو محال<sup>2</sup>.

(ب) المانع من حيث التكليف بالعبادة

<sup>1</sup> انظر كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أسبكي 496/1، مطبعة عالم الكتب - لبنان.

<sup>2</sup> الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي إبراهيم بن موسى الخمي 212/1 مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول )

الأصل أن الإنسان مكلف بأداء العبادات المطلوبة منه حال إمكانية أدائها عند عدم وجود مانع شرعي لذلك. أما إذا وجد المانع فالله تعالى لا يكلف عبده فوق سعته قال تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)<sup>1</sup>

فالقدر الميسر شرط لبقاء التكليف وإذا انتفت القدرة بمانع شرعي انتفى التكليف والمواع تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يمنع الصحة في الابتداء أو الدوام وله أمثلة منها: الحدث يمنع ابتداء الصلاة، والطواف ودوامهما.

القسم الثاني: ما يمنع الابتداء ولا يمنع الدوام كالإحرام فإنه يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع الدوام.

<sup>1</sup> سورة البقرة: الآية 286.

\* قواعد الاحكام في مصالح الانام للأمام ابي محمد عز الدين السلمي 88/22 مطبعة دار الكتب العلمية\_بيروت



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

## المبحث الثاني

موانع العبادات عند المرأة: الحيض والنفاس

### المطلب الأول تمهيد

أسكن الله سبحانه وتعالى أبانا آدم وأمنا حواء الجنة يتنعمون بنعيمها وأبعدهم مما يكدر صفوهم وهنيء عيشهم من أمراض سواء كانت خاصة أو عامة.

دخلا سوية في الاختبار الإلهي لينالا جائزتهما وهو النعيم الدائم في الجنة؛ إلا أن النفس البشرية قد وهنت أمام وسوسة الشيطان فأزلهما عن ذلك النعيم؛ عندها: أفلت أنوار الجنان والحياة الملائكية فصعق آدم وزوجه بكلمات الحق، فاهتت عرشهما، ثم ركبا سفينة الهبوط الى الأرض وليدخلا معترك الحياة وتحمل أعبائها وما يصيبهم منها من أمراض، ونوازل طبيعية وغير طبيعية، فأول ما أصيبت به أمنا حواء هو دم الحيض عندها استغاثت بربها ان يخلصها من هذا المصاب إلا ان الله جل شأنه شاءت قدرته: ان تبقى حواء تعاني من هذه الدماء فترة طويلة من حياتها، قال (عليه أفضل الصلاة والسلام): (أخبرني جبريل أن الله بعثه إلى امنا حواء حيث دميت فنادت ربها: جاء مني دم لا أعرفه، فناداها: لأدمينك وذريتك ولأجعلنه لك كفارة وطهورا)<sup>1</sup>. فلا بد لنا في هذا المقام ان نوضح بشيء من الاختصار هذه الدماء وان الفقهاء لم يفرقوا بين دم الحيض والنفاس من حيث جواز العبادة فيهما من منعها.

<sup>1</sup> قال الدارقطني حديث غريب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري 408/9 مطبعة مؤسسة الرسالة. تهذيب الاسماء واللغات لمحي الدين بن شرف النووي 607/2 مطبعة دار العلم بيروت



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

## المطلب الثاني

### الحيض مانعا لبعض العبادات

أولاً: تعريف الحيض.

تعريفه في اللغة: قيل: سمي الحيض حيضاً من حاض السيل اذا فاض<sup>1</sup>.

وفي الاصطلاح تعريفات كثيرة وهي متقاربة في الغالب فقد عرفه الأئمة الحنيفة إنه: دم من رحم امرأة سليمة من داء<sup>2</sup>. وأضاف الإمام محمد بن سهل السرخسي بتعريف أكثر تفصيلاً بقوله: الحيض: اسم لدم مخصوص وهو ان يكون ممتداً خارجاً من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضة بصفة مخصوصة فان وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة<sup>3</sup>.

وعرفه الأئمة المالكية بقولهم: الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحيض فيها المرأة عادة وذلك جبلة في حال صحتها لا لعلة ومن غير سبب ولادة او فضاض<sup>4</sup>، وعرفه الإمام يحيى بن شرف الدين النووي من الشافعية: بأنه دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة، على صفة خاصة مع الصحة والسلامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور محمد مكرم بن منظور 124/7 مطبعة دار النشر دار صادر بيروت وانظر العين تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي 267/3 مطبعة دار النشر ومكتبة الهلال.

<sup>2</sup> اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي 46/1.

<sup>3</sup> المبسوط للإمام محمد بن الحسن بن فرقد نشيباني 147/3 مطبعة دار المعرفة- بيروت.

<sup>4</sup> انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن احمد بن محمد القرطبي 103/1 المطبعة التوفيقية.

<sup>5</sup> الإنصاف للإمام علي بن سليمان بن أحمد المر داوي 346/1 مطبعة دار إحياء التراث العربي، والمجموع شرح المذهب للإمام يحيى بن شرف النووي 378/2 مطبعة المنبرية، وانظر التاج المذهب لإحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي 29/1 مطبعة مكتبة اليمن.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

وعرفه الحنابلة بقولهم : هو دم يرخيه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد, فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله الى تغذيته وذلك لا تحيض الحامل فاذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل ولذلك قلما تحيض المرضع فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركه الله تعالى في الطباع<sup>1</sup>.

والذي يبدو لي من تعاريف الفقهاء للحيض هو ما عرفه الإمام النووي من الشافعية (رحمه الله) كونه تعريفاً جامعاً لكل ما تحتويه معاني تعاريف الفقهاء مانعاً لدخول معنى ليس من التعريف.

<sup>1</sup> المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخه أبي حنيفة تاليف عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي 188/1 مطبعة دار الفكر - بيروت.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

الثاني: مشروعية المنع

عندما تطلق دماء النساء يراد بها الحيض، و النفاس، والاستحاضة والأصل في الحيض قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) <sup>1</sup>. أي: الحيض وما ورد عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الحيض (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) <sup>2</sup>.

وثبت منع هذه الدماء للعبادات بقوله (صلى الله عليه وسلم) للمستحاضة: (دعي الصلاة أيام إقرائك ثم اغتسلي وصلي) <sup>3</sup>.

وكما روى عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) (ان أم حبيبة استحيزت سبع سنين فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) <sup>4</sup>.

أما النفاس فلا نص على وجوب الغسل منه، وإنما عرف بالإجماع، ثم إجماع الأمة يجوز ان يكون بناءً على خبر من الباب لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالإجماع ويجوز إنهم قاسوا على دم الحيض لكون كل واحد منهما دمًا خارجاً من الرحم فبنوا الإجماع على القياس <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة: من الآية 222.

<sup>2</sup> السنن المأثورة للإمام محمد بن إدريس الشافعي 360/1 دار المعرفة - بيروت.

<sup>3</sup> المعجم الكبير محمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي 360/24 مطبعة مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

<sup>4</sup> صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل ابو عبد الله البخاري 124/1 مطبعة دار ابن كثير اليمامة.

<sup>5</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني 39,38/1, مطبعة دار الكتب العلمية.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

### المبحث الثالث

النفاس تعريفه، وعلامة الطهر واستئناف العبادة .

المطلب الأول: تعريفه

لغة: بالكسر ولادة المرأة مأخوذ من النفس بمعنى الدم فاذا وضعت فهي نفساء

كالثوباء ونفساء بالفتح مثال حسناء ويحرك، وقال ثعلب: (النفساء، الوالدة والحامل والحائض)<sup>1</sup>

واصطلاحاً: فقد عرفه اكثر الفقهاء بهذين التعريفين:

الاول: (بأنه اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة وسمي نفاساً إما لتنفس الرحم بالولد أو بخروج النفس وهو الولد أو الدم) وهو تعريف الحنفية والمالكية والشافعية<sup>2</sup>.

والثاني: وهو ما عرفه الائمة الحنابلة بقولهم:

بأنه: دم ترخية الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمانة وبعدها الى تمام أربعين يوماً من ابتداء خروج بعض ولد<sup>1</sup>.

الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي 66/1  
مطبعة دار الندوة الجديدة.

<sup>1</sup> تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسنی 567/16 مطبعة دار النشر  
الهداية، وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الصقري الفيومي  
617/2 مطبعة دار النشر المكتبة العلمية- بيروت.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع للكاساني 41/1، الهداية 33/1، والإقناع للشريبي 82/1، وبداية المجتهد  
103/1.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

والذي يبدو لي رجحان التعريف الاول

كونه تعريفاً جامعاً ومخصصاً لتحديد وصف دم النفاس لقولهم: (عقيب الولادة) خرج الامام الشربيني من الشافعية بهذا التعريف الدم الخارج أثناء الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض، لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد<sup>2</sup>.

المطلب الثاني: علامة الطهر واستئناف العبادة

من المعلوم ان المرأة متى ما انقطع الدم عنها تستأنف عباداتها الممنوعة عليها اثناء وجوده؛ لكن من النساء ما تختلط عليها معرفة علامة الطهر فما علامتها؟

اختلفت عبارات الفقهاء فيه الى اقوال بناءً على أصل الخلاف بينهم في مدة الطهر الذي سنوضحه

القول الأول علامة الطهر هو رؤية البياض خالصاً وهو قول: الحنفية وبعض الحنابلة<sup>3</sup>.

القول الثاني: رؤية القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها ان كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء، وان كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف<sup>4</sup> وهذا قول الامام مالك (رحمه الله) والشافعية وأكثر الحنابلة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني 269/1 مطبعة المكتب الإسلامي.

<sup>2</sup> الاقناع للشر بيني 82/1.

<sup>3</sup> الهداية 30/1، والانصاف للمر داوي 373/1.

<sup>4</sup> الجفوف: ان يخرج ما يحشى به الرحم جافاً (سبل السلام شرح بلوغ المرام للامام الصنعاني 104/1.

<sup>5</sup> بداية المجتهد 110/1، وروضة الطالبين 273/1، الانصاف للمرداوي 373/1.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

القول الثالث: علامة طهرها ان ترى القصة البيضاء أو الجفوف سواء كانت المرأة ممن عادتھا ان تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأيت طهرت به وهو قول ابن حبيب من المالكية<sup>1</sup>.

والراجح هو القول الثاني لورود هذا الوصف بحديث سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) الذي روي في صحيح البخاري (حتى ترين القصة البيضاء). فإذا عرفنا علامة الطهر وعبارات الفقهاء ليها فلا بد لنا ان نعرف المدة المعتبرة لاستئناف العبادات فقد اختلف الفقهاء في المدة المعتبرة الى قولين:

الأول: ان المرأة متى رأيت الطهر فهي طاهر تغتسل وتلتزمها الصلاة والصيام سواء رأته في العادة أو بعد انقضائها ولا فرق بين قليل الطهر وكثيرة وهذا قول المالكية والمشهور عند الشافعية والظاهرية<sup>2</sup> واستدلوا:

أولاً: بقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى)<sup>3</sup>.

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو: ان الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بكونه ادنى فإذا ذهب الأدنى وجب ان يزول<sup>4</sup>.

ثانياً: بقول سيدتنا عائشة (رضي الله عنها): (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المصدر السابق نفسه.

<sup>2</sup> انظر الهداية 30/1, بداية المجتهد 110/1, روضة الطالبين 273/1, والمغني 214/1, والمحلّى 105/2.

<sup>3</sup> سورة البقرة: من الآية 222.

<sup>4</sup> المحلّى 105/2.

<sup>5</sup> صحيح البخاري 121/1.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

ثالثاً: يقول ابن عباس (رضي الله عنه): (ما رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل)<sup>1</sup> قال الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله): اسناد هذه الرواية في غاية الجلالة<sup>2</sup>.

**القول الثاني:** ليس النقاء بين الدمين طهراً بل لو صامت فيه فرضاً لم يصح ولزمها قضاؤه، ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها فيكون الدمان وما بينهما حيضاً وهذا قول الإمام أبي حنيفة وبعض الشافعية<sup>3</sup>.

**وجه القول هو:** ان الدم يسيل تارة و وينقطع اخرى ولأنه لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته<sup>4</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)<sup>5</sup>.

**وجه الاستدلال:** (ان الدم يجري مرة وينقطع اخرى وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينفي بهذه الاية).

ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا يلتفت الى ما بعده من الدم افضى الى ان لا يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم اقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن

<sup>1</sup> سنن ابي داود لسليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني 125/1 مطبعة دار الفكر، وسنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي 225/1 مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت، والمصنف في الاحاديث والاثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة 120/1 مطبعة مكتبة دار الرشيد - الرياض.

<sup>2</sup> المحلى لإبن حزم 105/2.

<sup>3</sup> الهداية للمرغيناني 32/1.

<sup>4</sup> المغني لإبن قدامة 214/1.

<sup>5</sup> سورة الحج الاية (78).



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول )

يكون انقطاعه في آخر عاداتها أو ترى القصة البيضاء<sup>1</sup> والظاهر رجحان القول الاول لقوة ادلتهم ووضوحها في الاستدلال بموضع الخلاف.



<sup>1</sup> روضة الطالبين 273/1.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

## الفصل الثاني

### العبادات الممنوعة على المرأة حال حيضها أو نفاسها

العبادات الممنوعة على المرأة في حالاتها هذه هي الصلاة والصيام والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وحمله، والاعتكاف في المسجد أو الدخول فيه وسنتكلم ان شاء الله على كل واحدة من هذه الامور في مبحث مستقل.

### المبحث الأول

#### الصلاة

الصلاة صلة بالله تعالى فالصلة به جل شأنه و عبادته أمر عيني على كل مكلف سواء كان ذكراً أو أنثى إذا توفرت فيه الشروط التأهيلية للقيام بهذه العبادة والصلاة المقصودة هي الصلوات الواجبة والمسنونة لأن الامر يتعلق بشروط صحتها على وجه الاطلاق لا الحصر على الواجبة فقط فمن هذه الشروط: الطهارة (التي تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره)<sup>1</sup> فالمرأة الحائض تمنع من الصلاة ولا قضاء عليها وتمنع من الصيام وعليها قضاؤه لوجوبه عليها فالحائض والنفساء لا تجوز لهما الصلاة في الاوقات التي ذكر فيها اقل الحيض وأكثره عند الفقهاء فلا بد لنا في هذا المقام ان نبين اقوال الفقهاء في الأوقات الممنوع فيها الصلاة، والجائزة فيها، على وجه الحصر فنقول: ان الفترة الممنوع على المرأة الصلاة فيها هي: ما بين اقل الحيض وأكثره باختلاف هذه المدد من امرأة الى اخرى، وان تخللت هذه الايام فترة نقاء فتعد حيض بشروط وهي:

1- ان لا تتجاوز ذلك خمسة عشر يوماً عند الشافعية وعشرة أيام عند الحنفية فما زاد عنها

فيعتبر استحاضة<sup>2</sup>.

2- ان لا تقل مدة الحيض اقل الحيض.

<sup>1</sup> مغني المحتاج 45/1.

<sup>2</sup> الهداية 32/1، وبداية المجتهد 104/1، وروضة الطالبين 248/1، والاقناع 85/1.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

3- ان يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض فاذا كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاءً واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض وهذا يسمى قول السحب. أما الفترة الثانية: فهي فترة النقاء وهي فترة طهر، لأن الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى: قول اللقط وقول التفيق، أما النقاء بعد اخر الدماء فطهر قطعاً، وان نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد، وان زادت على النقاء بينهما على خمسة عشر يوماً فهي دم استحاضة وهذا قول الشافعية<sup>1</sup>.

أما قول الامام مالك (رحمه الله): فهو انه يلفق النقاء الى النقاء فيجعل طهراً وان عبر الخمسة عشر يوماً فقد اختلط الحيض بالاستحاضة فهذه الفترة على المرأة ان تغتسل وتصلي<sup>2</sup>.

وان هذا الاغتسال واجب وموجبه هو الحيض والنفاس لأنه هو الحدث وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته وقيل: موجباً لذلك وهذا كقولهم: انقطاع دم الاستحاضة مبطل للصلاة والمبطل انما هو الحدث الخارج لكن عفي عنه للضرورة فاذا انقطع الدم زالت الضرورة فظهر حكم الحدث حينئذ واضيف الحكم الى الانقطاع لظهوره عنده ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس<sup>3</sup> وقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالغسل من الحيض في احاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت ابي حبيش (دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)<sup>4</sup> وكذلك قيل في قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) <sup>5</sup> يعني اذا اغتسلن. منع الزوج وطأها قبل الغسل فدل

<sup>1</sup> روضة الطالبين 273/1, ومغني المحتاج 244/1.

<sup>2</sup> حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد بن أحمد الشاشي القفال 293/1 مطبعة الرسالة الحديثة.

<sup>3</sup> الهداية 30/1, بداية المجتهد 104/1, ومغني المحتاج 266/1, المغني 134.

<sup>4</sup> سبق تخريجه.

<sup>5</sup> سورة البقرة: من الآية 222.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

على وجوبه عليها والنفاس كالحيض سواء فأن دم النفاس هو دم الحيض انما كان في مدة الحمل ينصرف الى غذاء الولد فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاساً<sup>1</sup>.

ينبغي لنا ان نوضح بعض الامور التي تتعلق بصلاة الحائض والنفاس منها: ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر فهل عليها صلاة؟ وما هي الصلاة الواجب عليها أدائها؟ لا خلاف بين الفقهاء ان الحائض والنفاس اذا طهرت عليها ان تصلي لكن الخلاف هو ما عليها من الصلاة الفائتة التي لم تصلها في يومها التي طهرت فيه قبل غروب شمسها فإليك توضيح ما قاله الفقهاء في هذه المسألة:

**القول الأول:** عليها ان تصلي الظهر والعصر وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن عباس، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعة وقول للإمام مالك وهو قول: الليث، والشافعي، وإسحاق، وابي ثور و أحمد بن حنبل (رضي الله عنهم)<sup>2</sup>.

واستدلوا بما جاء عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) انهما قالوا في الحائض: تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً<sup>3</sup>.

ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر فإذا أدركها المعذور لزمها فرضها كما يلزمها فرض الثانية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المغني 1/134.

<sup>2</sup> بداية المجتهد 1/189، والمغني لابن قدامة 1/238، روضة الطالبين 1/298.

<sup>3</sup> سنن البيهقي الكبرى 1/376 مطبعة دار الكتب العلمية بيروت.

<sup>4</sup> المغني لابن قدامة 1/238.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

**القول الثاني:** لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها: وهو قول الامام الثوري (رحمه الله) والحنفية<sup>1</sup>.

وقالوا: لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً<sup>2</sup>.

**القول الثالث:** اذا أدركت قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولى وهو قول الامام مالك (رحمه الله)<sup>3</sup>.

وقال: لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر فوجب بإدراكها كما لو أدركت ذلك من وقت المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك<sup>4</sup>.

واستدل بقوله (عليه الصلاة والسلام): (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر)<sup>5</sup> وهو عند الإمام مالك من باب التنبيه بالأقل على الاكثر.

والذي يبدو لي رجحان القول الاول لأن ذلك اليوم هو يوم انقطاع الحيض عنها وفيه سعة لأداء صلواته كما هو واضح من أدله أصحاب هذا القول فالأولى صلاة الظهر والعصر لإمكانية الجمع بينهما في حال السفر وكذلك هنا فاذا كان الراجح وجوب الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فما المقدار الذي يتعلق به هذا الوجوب؟ اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة اقوال:

**القول الاول:** القدر الذي يتعلق به الوجوب هو قدر تكبيرة الاحرام وهو قول الامام أحمد بن حنبل (رحمه الله) وقال: لأن ما دون الركعة تجب به الثانية فوجب به الاولى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المبسوط للسرخسي 142/2.

<sup>2</sup> المغني 238/1.

<sup>3</sup> بداية المجتهد للقرطبي 189/1.

<sup>4</sup> المغني 238/1.

<sup>5</sup> صحيح البخاري 211/1.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

أما القول الثاني فهو: ان القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر ركعة وهو قول الشافعية<sup>2</sup>

وقالوا: ان ذلك هو الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس (رضي الله عنهما) ولأنه ادراك تعلق به ادراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كادراك الجمعة<sup>3</sup>.

القول الثالث: القدر الذي يتعلق به الوجوب هو خمس ركعات وهو قول الامام مالك (رحمه الله)<sup>4</sup>.

والذي يبدو لي رجحان القول الثاني لورود الاثر من الصحابة (رضي الله عنهم) به.

### المبحث الثاني

### الصيام وإحكامه بالنسبة للحائض والنفساء

الصيام ركن أساسي على كل مسلم ومسلمة عندما تتوفر شروط التكليف به لأنها تتعلق بطاقة الإنسان وإمكانية قيامه بهذه العبادة، قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)<sup>5</sup> فسعة الإنسان تختلف من شخص لآخر ومن ذكر وأنثى وعلى هذا التقدير يمكن ان نقسمها الى قسمين:

الأول: عدم اطاقه الصوم حساً:

<sup>1</sup> المغني 238/1.

<sup>2</sup> انظر روضة الطالبين 298/1.

<sup>3</sup> المغني 238/1.

<sup>4</sup> بداية المجتهد 189/1.

<sup>5</sup> سورة البقرة: من الآية 286.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

وهو يشتمل كل من كان عاجزاً عن تحمل هذه العبادة بسبب المرض الذي لا يأمل شفاؤه، أو هرم، أو اجهاد مستمر كلما صام بحيث لا يرجى قدرته على الصوم في المستقبل والمسافر مسافة السفر المباح له الإفطار فيها، والحامل والمرضع ان خافتا على نفسيهما أو أبنائهما فهؤلاء جميعاً أُجيز لهم الإفطار.

القسم الثاني: عدم اطاقة الصوم شرعاً

وهذا القسم خاص بالنساء اللواتي كن في حالة الحيض أو النفاس فإنهما مطيقتان للصوم حساً، لكنهما ممنوعان منه شرعاً فتقطران وجوباً، ثم عليهما القضاء بعد ذلك، هذا لا خلاف فيه بين العلماء، والذي بهما في هذا التقسيم هو الثاني وهو عدم اطاقة الصوم شرعاً وهو ما يخص النساء ذوات الحيض أو النفاس ومنعهن من الصيام حال الحدث دون إسقاط لحكمة ومطالبتهن بأداء الصوم قضاءً وبنية الصيام المطلوب وهو ان يكون على وجه التقرب كما ورد في تعريف الامام السرخسي للصيام: (عبارة عن امسك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة وهو على ان يكون على قصد التقرب)<sup>1</sup> وبناء على هذا التقسيم وتحديداً للمعنى الشرعي للصيام لا بد ان نبين أهم الأحكام الشرعية الخاصة بصيام المرأة الحائض.

### من أحكام الصيام بالنسبة للحائض أو النفاس

- 1- ان حكم الصيام سواء كان فرضاً أو سنة محرم على المرأة حال حدوث الحيض لها أو النفاس ولا خلاف فيه بين الفقهاء<sup>2</sup>.
- 2- على المرأة الحائض أو النفاس الافطار من صومها وعليها القضاء لما روت سيدتنا عائشة (رضي الله عنها): انها قالت: في الحيض (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

<sup>1</sup> المبسوط للسرخسي 54/3.

<sup>2</sup> اللباب في شرح الكتاب 173/1، وبداية المجتهد 109/1، وروضة الطالبين 263/1.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

بقضاء الصلاة<sup>1</sup> وما روي ان امرأة قالت لعائشة (رضي الله عنها) ما بال احدانا تقضي صيام ايام الحيض ولا تقضي الصلاة فقالت: احرورية انت كنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلاة<sup>2</sup> ولأن الحرج عذر مسقط للقضاء كما أنه مسقط للأداء وفي قضاء خمسين صلاة في كل عشرين يوماً حرج بين وليس في قضاء صوم عشرة ايام في احدى عشر شهراً كبير حرج. فوجوب القضاء على الحائض بالخير وقيمت النفساء عليها لأنها في معناها<sup>3</sup>

3- اذا طهرت المرأة في اثناء النهار هل عليها ان تمسك بقية النهار أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: استحباب لها ان تمسك بقية النهار ولا يجب عليها الإمساك وهو قول الشافعية<sup>4</sup>. وقالوا:

ان من كان مباحاً له الإفطار في اول اليوم ظاهراً وباطناً لا يلزمه الامساك فيه في بقية اليوم؛ لأن وجوب الامساك في يوم واحد لا يتجزأ كوجوب الصوم<sup>5</sup>.

القول الثاني: اذا طهرت الحائض في بعض نهار رمضان لم يجزأها صومها في ذلك اليوم وعليها الامساك وهو قول الحنفية.

وعلوا ذلك بقوله: لانعدام الأهلية للأداء في اول النهار ووجه القول عندهم هو: ان من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النار لأن الإمساك مشروع خلفاً عن الصوم عند فواته لقضاء حق الوقت؛ ولأنه لو أكل ولا عذر به اتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهمة واجب<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم 265/1 مطبعة دار احياء التراث العربي.

<sup>2</sup> صحيح مسلم 265/1 مطبعة دار النشر دار احياء التراث العربي بيروت.

<sup>3</sup> المبسوط للسرخسي 58/3، وانظر المذهب في فقه الامام الشافعي 326/1.

<sup>4</sup> المذهب في فقه الامام الشافعي 326/1.

<sup>5</sup> المصدر نفسه.

<sup>6</sup> المبسوط للسرخسي 57/3.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول )

ان أكلت لم يلزمها شيء لان الإمساك لحق الوقت وقد فات على وجه لا يمكن تداركه  
وعليها قضاء هذا اليوم مع سائر ايام الحيض<sup>1</sup>.

وهذا القول اراه راجحاً درئاً لمفسدة الاجهار في رمضان من غير عذر وابتعاداً عن التهم.



المبحث الثالث

الطواف

<sup>1</sup> المصدر نفسه.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

من الممنوعات على المرأة الحائض أو النفساء هو الطواف في البيت العتيق وهو الدوران حوله<sup>1</sup>، والعلماء أجمعوا على ان الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع<sup>2</sup>.

وأجمعوا على ان الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة وأنه المعنى بقوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)<sup>3</sup> وأنه لا يجزئ عنه دم<sup>4</sup>.

وجمهور العلماء: على ان طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة ان لم يكن طاف طواف الإفاضة لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة<sup>5</sup>.

ومما لا خلاف فيه ان طواف الإفاضة ركن من اركان الحج<sup>6</sup> لكن المختلف عليه بين العلماء هو جوازه من غير طهارة.

فالقول الأول: يجزي الطواف من غير طهارة ويستحب له الإعادة وهو قول الاثمة الحنفية<sup>7</sup>. واستدلوا بقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)<sup>8</sup> والطواف اسم للدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص فأما الوجوب يثبت بخبر الواحد لانه يوجب العلم ولا يوجب علم اليقين والركنية انما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن

<sup>1</sup> المبسوط 38/4.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، وبداية المجتهد 611/1، وروضة الطالبين 357/2، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 352/3، والروضة الندية شرح الدرر البهية 258/1 مطبعة دراة الندوة الجديدة.

<sup>3</sup> سورة الحج الآية (29).

<sup>4</sup> المصادر السابقة نفسها.

<sup>5</sup> المصادر نفسها.

<sup>6</sup> المصادر نفسها والفواكه الدواني /363، والسييل الجرار المتدفق على حدائق الازهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني 209/2 مطبعة دار الكتب العلمية بيروت.

<sup>7</sup> المبسوط 38/4 والهداية 165/1.

<sup>8</sup> سورة الحج: من الآية 29.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

ثابت بالنص والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركناً ولكنها واجبة والدم يقوم مقام الواجبات من باب الحج<sup>1</sup>.  
أما القول الثاني: فهو لا يجزيء الطواف من غير طهارة وهو قول الشافعية والمالكية<sup>2</sup>، واستدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم) (للحائض هي اسماء بنت عميس: (( اصنعي ما يصنع الحاج، غير ان لا تطوفي بالبيت))<sup>3</sup>.  
والذي يبدو لي رجحان القول الثاني لقوة استدلالهم بالحديث الصحيح.



<sup>1</sup> المبسوط 83/4.

<sup>2</sup> بداية المجتهد 610/1، روضة الطالبين 357/2.

<sup>3</sup> صحيح البخاري كتاب الحيض الباب كيف كان بدأ الحيض 285 مطبعة دار القلم بيروت سنة النشر 1987.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

#### المبحث الرابع

#### قراءة القرآن ومس المصحف وحمله

اجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق والاصل فيه قوله تعالى: (لا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)<sup>1</sup> وللمفسرين في هذه الآية اقوال:

قال الامام القرطبي (رحمه الله) في تفسيره: اختلف في معنى (لا يمس) هل هو حقيقة في المس بالجارحة أو معنى؟ وكذلك اختلفوا في المطهرين من هم؟

قيل: الملائكة<sup>2</sup>.

وقيل: الملائكة والرسل من بني آدم فجبريل النازل به مطهر والرسل الذين يجيئهم بذلك مطهرون<sup>3</sup>.

وقال الحسن بن فضيل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق.

وقال ابو بكر الوراق: لا يوفق للعمل به إلا السعداء.

وقيل: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون.

ثم قيل: ظاهر الآية خبر عن الشرع، أي لا يمسه إلا المطهرون شرعاً فان وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع وهذا اختيار الامام ابي بكر بن العربي.

وقال الامام الطبري ملخصاً القول في المسألة: والصواب من القول من ذلك عندنا ان الله جل شأنه أخبر ان لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون فعم بخبره المطهرين، ولم يخصص بعضاً دون بعض فالملائكة من المطهرين والرسل والانبياء من المطهرين وكل من كان مطهراً من الذنوب فهو ممن استثنى وعنى بقوله (إلا المطهرون)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة الواقعة، الآية: 79.

<sup>2</sup> تفسير البيضاوي للبيضاوي 295/5 مطبعة دار الفكر - بيروت.

<sup>3</sup> فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني 209/5 مطبعة دار الفكر - بيروت.

<sup>4</sup> جامع البيان عن تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري 205/27 مطبعة دار الفكر - بيروت، وتفسير الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي 225/17 مطبعة دار الشعب - القاهرة.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

والذي يبدو لي من خلال عرض اقوال المفسرين في تعيين المطهرين في الاية هو ما قاله الامام ابي بكر ابن العربي كونه جامعاً لكل ما ورد عن المفسرين من تفسير. المطلب الأول: قراءة القرآن

لقراءة القرآن حالات يمكن من خلالها قراءته فهل كلها محرمة على الحائض والنفساء؟ فالإجابة على هذا السؤال نوضح المسألة بأحوالها وهي كالآتي:

**الحالة الاولى:** تمرير القرآن على قلبها جائز لها

1- اجراء القرآن على قلبها من غير تلفظ به.

2- النظر في المصحف.

3- قراءة ما نسخت تلاوته.

4- يجوز لها تحريك لسانها وهمسها بالقرآن بحيث لا تسمع نفسها لأنها ليست بقراءة قرآن<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية:** قراءة القرآن بالتلفظ به بقصد الذكر لا بقصد القراءة:

1- لها قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر لا بقصد القراءة وذلك كان تقول: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)<sup>2</sup> بقصد الدعاء وكان تقول: اذا ركبت دابة

(سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)<sup>3</sup> بقصد الذكر لا بقصد القراءة.

وقولها عند المصيبة (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)<sup>4</sup>.

2- يجوز لها قرائه لما جرى به لسانها بلا قصد القراءة فان قصدت القرآن وحده أو مع

الذكر حرم عليها وظاهر ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالايات المتدمات

والبسملة والحمدلة.

أما ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كسورة الإخلاص وآية الكرسي فكذلك<sup>1</sup> إلا ان الامام الزركشي

قال: لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن وتبعه في ذلك بعض المتأخرين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر مغني المحتاج 1/151 بتصرف.

<sup>2</sup> سورة البقرة: من الآية 201.

<sup>3</sup> سورة الزخرف: من الآية 13.

<sup>4</sup> سورة البقرة: من الآية 156.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

الحالة الثالثة: لا تجوز للمرأة الحائض أو النفساء قراءة القرآن بقصد القراءة سواء كانت القراءة باللفظ أو بالإشارة بالنسبة للخرساء فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض آية كحرف للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا وهذا قول جمهور الفقهاء<sup>3</sup>.  
قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقرأ الحائض ولا جنب شيئاً من القرآن)<sup>4</sup>.  
ولما روي عن سيدنا علي (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: كان عليه الصلاة والسلام- لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة<sup>5</sup> قيل فيه: ان اهل الحديث لا يثبتونه<sup>6</sup>. قال الجمهور: انه لم يكن علي (رضي الله عنه) ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق<sup>7</sup>.  
أما القول الثاني: فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً وهو قول الامام مالك (رحمه الله) وعلل قوله: لطول مقامها حائضاً<sup>8</sup>.  
أما القول الثالث: وهو الاباحة المطلقة سواء كان ذلك لحائض أو جنب وهو قول الإمام ابن حزم الظاهري<sup>9</sup>.  
وعللوا قولهم بـ:

<sup>1</sup> مغني المحتاج 151/1, وبداية المجتهد للقرطبي 102/1

<sup>2</sup> المصادر نفسها.

<sup>3</sup> مغني المحتاج 151/1, والمغني لابن قدامة 188/1 و189 واللباب في شرح الكتاب 48/1,

وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 199/1, بداية المجتهد 102/1.

<sup>4</sup> سنن الترمذي 236/1 مطبعة دار احياء التراث العربي- بيروت.

<sup>5</sup> سنن ابن ماجة 195/1 مطبعة دار الفكر- بيروت.

<sup>6</sup> الدراية في تخريج احاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 86/1 مطبعة دار

المعرفة بيروت.

<sup>7</sup> بداية المجتهد 102/1.

<sup>8</sup> بداية المجتهد للقرطبي 103/1, وشرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس البهوتي 82/1

مطبعة عالم الكتب.

<sup>9</sup> المحلى لابن حزم الظاهري 95/1 مطبعة دار الفكر.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

- 1- ان مس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب اليها مأمور فاعلمها ولا دليل خلافه.
- 2- السبب في ذلك الاحتمال المتطرق الى حديث الامام علي (رضي الله عنه) الوارد في استدلال الجمهور حيث اجابوا على هذا الاستدلال بقولهم:  
ان هذا لا يوجب شيئاً لأنه ظن من الراوي, ومن أين يعلم احد ان ترك القراءة كان لموضوع الجنابة إلا لو أخبره بذلك<sup>1</sup>.  
والذي يبدو لي رجحان القول الثاني للأسباب الآتية:
- 1- ان الحديث الذي استدل به الجمهور هو رواية إسماعيل بن عياش عن موسى عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال عنه الترمذي: حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: ان إسماعيل بن عياش يروي عن اهل الحجاز وأهل العراق احاديث مناكير<sup>2</sup>.
- 2- ان الحديث الذي رواه سيدنا علي (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد قيل: ان اهل الحديث لا يثبتونه<sup>3</sup>.
- 3- لما ورد من تعليل لأصحاب المذهب الثاني ومتغيرات الحياة وحاجة المسلمة لمواصلة قراءة القرآن وخاصة طالبات العلم الشرعي.
- 4- لما ورد من تفسير لبعض المفسرين لقوله تعالى: (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)<sup>4</sup> بأن المقصود بالمطهرين هم الملائكة, والكتاب هو الكتاب المكنون في اللوح المحفوظ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المحلى لابن حزم الظاهري 95/1.

<sup>2</sup> الجامع الصحيح عن سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي 236/1 مطبعة دار احياء التراث العربي.

<sup>3</sup> الدراية في تخريج احاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 86/1 مطبعة دار المعرفة- بيروت.

<sup>4</sup> سورة الواقعة, الآية:79.

<sup>5</sup> تفسير الطبري 205/27, وتفسير القرطبي 225/17, وتفسير البيضاوي 292/5.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

المطلب الثاني: مس المصحف وحمله

أولاً: مس المصحف

اختلف الفقهاء في حكم مس المصحف بالنسبة للمرأة الحائض أو النفساء الى اقوال الاول: لا يجوز مس المصحف وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>1</sup>.

واستدلوا

1- بقوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)<sup>2</sup> ووجه الاستدلال دلالة الآية على: ان هذا القرآن لا يمسه إلا المطهرون من الجنابات والاحداث<sup>3</sup>.

2- بكتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) لعمر بن حزم (ان لا يمسه القرآن إلا طاهر)<sup>4</sup> وهو كتاب مشهور<sup>5</sup>.

أما القول الثاني: يجوز مس المصحف وهو قول ابن حزم الظاهري<sup>6</sup>.

واستدل بأن النبي (صلى الله عليه وسلم): كتب في كتابه آية الى قيصر<sup>7</sup>.

وجه الاستدلال

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) ارسل كتاباً الى قيصر وفيها آية من القرآن الكريم ولو لم يجز مس الكتاب لما أرسله إليه<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المغني لابن قدامة 98/1, والمبسوط للسرخسي 152/3, وروضة الطالبين 190/1, وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 199/1.

<sup>2</sup> سورة الواقعة, الآية (79).

<sup>3</sup> الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي 1064/2 مطبعة دار القلم دمشق.

<sup>4</sup> سنن البيهقي الصغرى 563/1.

<sup>5</sup> الدراية في تخريج أحاديث الهداية 87/1.

<sup>6</sup> المحلى لابن حزم 95/1 مطبعة دار الفكر.

<sup>7</sup> صحيح البخاري 1073/3 مطبعة دار ابن كثير اليمامة- بيروت.

<sup>8</sup> انظر المصدر السابق 99/1.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

وهناك قول ثالث ذكره الامام المقدسي في المغني وهو: جواز مس المصحف بظاهر الكف<sup>1</sup> وهو قول الحكم<sup>2</sup>. ووجه القول عنده: ان آلة المس باطن اليد فينصرف النهي اليه دون غيره.

### مناقشة الأدلة والترجيح

- 1- رد الجمهور على استدلال الظاهرية: بأن الآية التي كتب بها النبي (صلى الله عليه وسلم) انما قصد بها المراسلة والاية في الرسالة او في كتاب فقه او نحو لا يمنع مسه ولا يصير مصحفاً ولا تثبت له حرمة<sup>3</sup>.
  - 2- رد الجمهور على الحكم صاحب القول الثالث بقولهم: بأن المس انما يختص بباطن اليد ليس بصحيح فان كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه<sup>4</sup>.
- وأجاب الظاهرية بنفس حجج وادلة قراءة القرآن التي فصلناها.
- الترجيح:**  
هو قول الإمام ابن حزم الظاهري للأسباب التي ذكرناها في قراءة القرآن سابقاً.

ثانياً: حمل القرآن

<sup>1</sup> المغني 98/1 وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

<sup>2</sup> هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي، ابو مطيع البلخي راوي الفقه الاكبر عن ابي حنيفة (رحمه الله) وكان بصيراً، ولي قضاء بلخ، وكان من كبار الامارين بالمعروف الناهين عن المنكر توفي عام 199هـ عن اربع وثمانين سنة (الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث لابراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي ابو الوفاء الحلبي 102/1 مطبوعة دار النشر بيروت) والطبقات الكبرى لابن سعد لمحمد بن سعد بن منيع البصري 374/7 مطبوعة دار صادر بيروت.

<sup>3</sup> المغني 98/1.

<sup>4</sup> المصدر نفسه.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

سبق لنا ان بينا حكم مس المصحف عند الفقهاء وعرفنا ان جمهور الفقهاء حرم مس المصحف وهذا يعني تحريم حمله بدون واسطة أو حائل أما اذا حمل القرآن بواسطة كعلاقة مثلاً هل يجوز حمله أم لا؟

أكثر الفقهاء اتفقوا على الأحكام التالية:

أولاً: لا يجوز حمل القرآن بواسطة بانفراده كحمله في قطعة قماش أو علاقة.

ثانياً: يجوز حمل القرآن دون مسه اذا كان في جملة متاع.

ثالثاً: لا يجوز مس تفسير القرآن ولا حمله بواسطة أو بدون واسطة اذا كان القرآن أكثر من التفسير أو كان القرآن بخط متميز<sup>1</sup>.

أما القول الآخر فهو للإمام ابن حزم الظاهري بجواز حمل القرآن بناءً على الاصل عنده وهو جواز مس المصحف وقد بينا ادلة الطرفين والرأي الراجح فيه.

#### المبحث الخامس

#### الدخول في المسجد أو الاعتكاف فيه

المطلب الأول: الدخول في المسجد

جمهور العلماء على ان الدخول في المسجد فيه من الممنوعات على النساء حال حدوث الحيض أو النفاس لهن<sup>2</sup> إلا ان هذا الدخول منهم من منعه على وجه الإطلاق لبتاً فيه أو مروراً به وهو قول الأئمة الحنفية والمالكية<sup>3</sup>.

واستدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم) (فاني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المبسوط 152/3، وانظر روضة الطالبين 191/1، واللباب في شرح الكتاب 48/1، والروض

المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوني 72/1 مطبعة دار النشر مكتبة الرياض وشرح مختصر خليل للخرشي على مختصر سيدي خليل 209/1 مطبعة دار الفكر - بيروت.

<sup>2</sup> الهداية 31/1، وبداية المجتهد 101/1، المجموع للنووي 389/2.

<sup>3</sup> المصادر نفسها.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

أما القول الثاني: فهو عدم جواز الدخول في المسجد إلا لعابر فيه لا مقيم وهو قول الأئمة الشافعية (رحمهم الله)<sup>2</sup>.

ووجه القول عندهم هو إن المرأة عندما استوثقت من نفسها بالشد والتلجم يمكن لها العبور لا اللبث هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فإذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب القطع بجواز عبورها في المسجد واستدلوا بما استدل به الأئمة الحنفية من عدم جواز اللبث.

أما القول الثالث فهو الإباحة على الإطلاق وعلى الجميع وهو قول ابن حزم الظاهري<sup>3</sup> وأصحابه.

لما روي إن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت ((اعتكفت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أزواجه مستحاضة؛ فكانت ترى الحمرة والصفرة فرما وضعت الطست تحتها وهي تصلي)<sup>4</sup>.

وسبب اختلاف الأئمة الشافعية وأهل الظاهر: هو تردد قوله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)<sup>5</sup>. بين إن يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة أي: لا تقربوا موضع الصلاة ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة.

وبين ان لا يكون هنالك محذوف أصلاً، وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب فمن رأي أن في الآية محذوفاً، أجاز المرور للجنب في المسجد ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد<sup>6</sup>.

والذي يبدو لي رجحان قول الظاهرية أصحاب القول الثالث للأسباب الآتية:

<sup>1</sup> سنن ابي داود 60/1 مطبعة دار الفكر صحيح ابن خزيمة 284/2, وسنن البيهقي الكبرى 442/2.

<sup>2</sup> المجموع للامام النووي 389/2 مطبعة المنيرية، والمهذب في فقه الامام الشافعي 77/1.

<sup>3</sup> المحلى لابن حزم 136/5.

<sup>4</sup> صحيح البخاري 118/1.

<sup>5</sup> سورة النساء: من الآية 43.

<sup>6</sup> بداية المجتهد 101/1 و102.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

أولاً: لاستدلالهم بحديث سيدتنا عائشة (اعتكفت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم).....) وهو حديث صحيح رواه الإمام البخاري.

ثانياً: ان الحديث الذي استدل به الجمهور قال عنه الإمام البخاري (رحمه الله): ان فيه عجائب ثم قال: وهذا ان صح فمحمول على الجنب المكث في المسجد دون العبور بدليل الكتاب<sup>1</sup>.

المطلب الثاني: الاعتكاف

أولاً: تعريف الاعتكاف

فالاعتكاف لغة: هو المواظبة والملازمة<sup>2</sup>.

وشرعاً: هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وهو تعريف الحنفية<sup>3</sup> وعرفه المالكية: بأنه عمل مخصوص في موضع مخصوص وفي زمان مخصوص بشروط مخصوصة<sup>4</sup>.

وعرفه الشافعية: بأنه ألبث في المسجد من شخص مخصوص بنية<sup>5</sup>

وعرفه الحنابلة: بأنه لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو كان مميزاً مسجداً<sup>6</sup>.

وسبب اختلافهم في التعريف هو سبب اختلافهم في العمل الذي يخصه الاعتكاف.

فقيل: انه الصلاة, وذكر الله, وقراءة القرآن, لا غير ذلك من اعمال البر والقرب وهو ما قاله الائمة الشافعية والحنفية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سنن البيهقي الكبرى 442/2.

<sup>2</sup> التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي 75/1 مطبعة دار الفكر المعاصر بيروت.

<sup>3</sup> اللباب في شرح الكتاب 174/1.

<sup>4</sup> بداية المجتهد 559/1.

<sup>5</sup> روضة الطالبين 255/2.

<sup>6</sup> شرح منتهى الارادات 499/1.

<sup>7</sup> اللباب في شرح الكتاب 174/1, وروضة الطالبين 255/2.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

أما القول الثاني فهو: جميع اعمال القرب, والبر المختصة بالآخرة وهو مذهب الثوري (رحمه الله) فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز, ويعود المرضى, ويدرس العلم. وسبب اختلافهم: ان الاعتكاف ليس فيه حد مشروع بالقول. فمن فهم الاعتكاف حبس النفس على الافعال المختصة بالمساجد قال: لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة, والقراءة.

ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخرية كلها, أجاز له غير ذلك<sup>1</sup> واشتروا في المعتكف شروطاً وهي: الاسلام, والعقل, والنقاء عن الحيض والجنابة<sup>2</sup>. والذي يبدو لي رجحان ما عرفه الشافعية للأسباب الواضحة الدلالة على معنى الاعتكاف وتحديده النية لاجازة الاعمال الاخرى غير القرب الاخرية اثناء الاعتكاف لعدم الوقوع في الحرج كون المعتكف يحتاج ربما لعمل آخر غير القرب والله أعلم.

ثانياً: مشروعية الاعتكاف للمرأة حال طهرها

والاعتكاف سنة . روي عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) انها قالت: (فلم يزل يعتكف حتى مات)<sup>3</sup> كما ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) وزوجاته اعتكفوا في المسجد<sup>4</sup>. لما ثبت ان حفصة, وعائشة, وزينب أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) استأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بداية المجتهد 560/1.

<sup>2</sup> روضة الطالبين 262/1.

<sup>3</sup> صحيح البخاري 719/2.

<sup>4</sup> شرح منتهى الارادات 499/1.

<sup>5</sup> صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان لمحمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي 425/8

مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

ذكر الفقهاء الاعتكاف على وجه الندب ومنهم من ذكره على انه سنة مؤكدة<sup>1</sup> والاعتكاف من واجب بالنذر ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن الامام مالك (رحمه الله) انه كره الدخول فيه, مخافة ان لا يوفي شرطه<sup>2</sup> والاعتكاف قرينة مشروعة بالكتاب والسنة قال تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)<sup>3</sup> فوجه مشروعيتها: ان الاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على انه قرينة قال عطاء (مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة الى عظيم فيجلس على بابيه ويقول لا ابرح حتى تقضي حاجتي والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى ويقول لا ابرح حتى يغفر لي, فهو اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بداية المجتهد 559/1, والهداية 132/1, وروضة الطالبين 255/1.

<sup>2</sup> حاشية ابن عابدين 246/5, وبداية المجتهد 559/1, والمهذب على فقه الامام الشافعي

190/1, والمغني 63/3.

<sup>3</sup> سورة البقرة: من الآية 187.

<sup>4</sup> المبسوط للسرخسي 115/3.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه أجمعين أما بعد:

فقد استخلصت ببحتي هذا مسائل مهمة في حياة المرأة المسلمة في عباداتها وما وجب عليها القيام به او الامتناع عنه في حال عذرها الشرعي عن تلك العبادة، فقد اختصرت طوال المسائل من العبادات وركزت على ما يخص المرأة من هذه العبادات حال حيضها أو نفاسها واعتمدت في بحثي هذا على الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية أخذاً بذلك المسائل الأكثر حاجة الى ايضاحها دون الخوض في المسائل الفرعية التي تكون واضحة عند ذكر اصولها من المسائل العامة، ثم سلطت الضوء على المسائل التي كثر السؤال عنها واختصرت فيها ابواباً واسعة، وأكون بذلك قد فصلت القول بأهم ما يخص عبادة المرأة وما تحتاجه من أمور وجدت من الواجب الشرعي عليها إدراكها والإحاطة بها قدر المستطاع لان هذه الأمور متعلقة تعلقاً مباشراً بعباداتها اليومية .

والله أسأل ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه انه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

### المصادر والمراجع

1. الإنصاف للإمام علي بن سليمان بن أحمد المر داوي مطبعة دار إحياء التراث العربي.
2. والمجموع شرح المذهب للإمام يحيى بن شرف النووي مطبعة المنبرية.
3. التاج المذهب لإحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي مطبعة مكتبة اليمن.
4. السنن المأثورة للإمام محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة، بيروت.
5. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي.
6. المبسوط للإمام محمد بن الحسن بن فرقد لثيباني، دار المعرفة، بيروت.
7. المعجم الكبير محمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
8. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لثيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، مطبعة دار الفكر، بيروت.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، المطبعة التوفيقية.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، مطبعة دار الكتب العلمية.
11. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، مطبعة دار ابن كثير اليمامة.
12. الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوني، مطبعة دار النشر، مكتبة الرياض.
13. انظر كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ألسبكي ، مطبعة عالم الكتب، لبنان.
14. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسني ، دار النشر الهداية.
15. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الصقري الفيومي ،المكتبة العلمية، بيروت.
16. تهذيب الاسماء واللغات لمحي الدين بن شرف النووي، مطبعة دار العلم، بيروت.
17. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، مطبعة دار الفكر المعاصر، بيروت.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

**”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”**

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

18. جامع البيان عن تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، مطبعة دار الفكر، بيروت،
19. الجامع الصحيح عن سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
20. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد بن أحمد الشاشي القفال، مطبعة الرسالة الحديثة.
21. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
22. الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي، مطبعة دار الندوة الجديدة.
23. سنن ابي داود مطبعة دار الفكر صحيح ابن خزيمة 284/2، وسنن البيهقي الكبرى 442/2.
24. سنن ابي داود لسليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني، مطبعة دار الفكر، بيروت.
25. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان لمحمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
26. صحيح مسلم مطبعة دار النشر دار احياء التراث العربي، بيروت.
27. العين لخليل بن أحمد الفراهيدي، مطبعة دار النشر ومكتبة الهلال.
28. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة دار الفكر، بيروت.
29. قواعد الاحكام في مصالح الانام للأمام ابي محمد عز الدين السلمي مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
30. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث لابراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي ابو الوفاء الحلبي، مطبعة دار النشر، بيروت.
31. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المنقي الهندي البرهان فوري، مطبعة مؤسسة الرسالة.
32. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، مطبعة دار صادر، بيروت.



جامعة دهوك  
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية  
مركز البحوث والدراسات

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

33. المجموع للامام النووي، مطبعة المنيرية.
34. والمهذب في فقه الامام الشافعي 77/1.
35. المحلى لابن حزم الظاهري 95/1 مطبعة دار الفكر.
36. مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني 269/1 مطبعة المكتب الإسلامي
37. الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحق أشاطي إبراهيم بن موسى اللخمي مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.
38. والروضة الندية شرح الدرر البهية 258/1 مطبعة دراة الندوة الجديدة.
39. والسيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني 209/2 مطبعة دار الكتب العلمية بيروت.
40. والطبقات الكبرى لابن سعد لمحمد بن سعد بن منيع البصري 374/7 مطبعة دار صادر بيروت.
41. والمصنف في الاحاديث والاثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه 120/1 مطبعة مكتبة دار الرشيد- الرياض.
42. وتفسير الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي 225/17 مطبعة دار الشعب- القاهرة.
43. الوجيز في تفسيرالكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي 1064/2 مطبعة دار القلم دمشق.
44. وسنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي 225/1 مطبعة دار الكتاب العربي- بيروت.
45. وشرح مختصر خليل للخرشي على مختصر سيدي خليل 209/1 مطبعة دار الفكر- بيروت.
46. وشرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس البهوتي 82/1 مطبعة عالم الكتب.